

الفروع وتصحيح الفروع

هاند مع رضاه ومع عسرته لا يضمناه أبوه عنه كثمان مبيعه وعنه بلى للعرف وقيل الزيادة .
وفي النوادر نقل صالح كالنفقة فلا شيء على ابن كذا قال ونقل المروزي النفقة على
الصغير في ماله قلت فإن كانت صغيرة لا توطأ قال ان كان له مال انفق عليهما منه والنفقة
تجب مع المنع من قبله لا من قبلهم وان قيل للأب ابنة فقير من أين يؤخذ الصداق فقال الأب
عندي لم يزد على ذلك فهل يلزمه يتوجه خلاف سبق كقوله أعط هذا ولم يقل عني وللأب قبض مهر
ابنته المحجور عليها وعنه والبكر الرشيدة زاد في المحرر ما لم تمنعه فعليها ببراً الزوج
بقبضه وترجع على أبيها بما بقي لا بما أنفق + + + + +